

Distr.: General
11 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣-١		أولا - مقدمة
٢	٥-٤		ثانيا - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
٣	١٠-٦		ثالثا - حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
٣	١٢-١١		رابعا - عضوية لجنة مناهضة التعذيب

* A/60/150.

أولا - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر في أمر التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية.
- ٢ - وُفُتِحَ باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. ووفقا للمادة ٢٧ منها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٥٧، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وُفُتِحَ باب التوقيع على البروتوكول في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

- ٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٢/٥٩ واتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٣٩/٢٠٠٥ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بالاتفاقية، حثت الجمعية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وحثت الدول الأطراف على إخطار الأمين العام بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في أمر التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري. وحثت لجنة حقوق الإنسان أيضا جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛ وأهابت بالدول أن تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها وأن تراجع تحفظاتها بغرض سحبها؛ ودعت الدول المصدقة على الاتفاقية والمنضمة إليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ وحثت الدول الأطراف على إخطار الأمين العام بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨؛ وأهابت بالدول أن تنظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه.

- ٥ - وطلبت الجمعية، في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢/٥٩، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن حالة الاتفاقية. وتقدّم هذه الوثيقة تلبية لذلك الطلب.

ثالثاً - حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

- ٦ - في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ١٣٩ دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ١٢ دولة قد وقعت على الاتفاقية^(١).
- ٧ - وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفي أن تنظر في تلك البلاغات. وبموجب المادة ٢٢، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.
- ٨ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ٥١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أربع دول أطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، وبذلك أصبح مجموع الإعلانات التي صدرت بموجب هذه المادة ٥٥ إعلاناً. وأصدرت خمس دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط، وبذلك أصبح مجموع الإعلانات التي صدرت بموجب هذه المادة ٥٦ إعلاناً^(٢).
- ٩ - وبدأ نفاذ أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٨ من المادة ٢٢.
- ١٠ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ١٠ دول قد صدّقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ٣١ دولة على البروتوكول الاختياري.

رابعاً - عضوية لجنة مناهضة التعذيب

- ١١ - يرد في الجدول التالي بيان عضوية لجنة مناهضة التعذيب، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، لسنة ٢٠٠٥، (للاطلاع على تقرير اللجنة عن دوريتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، انظر A/59/44):

العضو	سنة انتهاء العضوية
جيريل كامارا (السنغال)	٢٠٠٧
سيد قاسم المصري (مصر)	٢٠٠٥
فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
كلوديو غروسمان (شيلي)	٢٠٠٧
أندرياس مافروماتيس (قبرص)	٢٠٠٧
فيرناندو مارينيو ميننديس (إسبانيا)	٢٠٠٥
خوليو برادو - فاييخو (إكوادور)	٢٠٠٧
أوليه فيديل راسموسن (الدانمرك)	٢٠٠٥
ألكسندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
وانغ شويشيان (الصين)	٢٠٠٥

١٢ - وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرها السنوي، الذي يغطي أنشطتها في الدورتين المشار إليهما أعلاه، إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الحواشي

- (١) للاطلاع على قائمة الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وكذلك تواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، انظر www.un.org أو www.ohchr.org.
- (٢) للاطلاع على نص الإعلانات والتحفظات، انظر www.un.org أو www.ohchr.org.